الجمهوريه اللبنانيه
وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني
==========

تعميم رقم ٢٦/٢٠٢١

يتعلق باحتساب ساعات المتعاقدين للتدريس بالساعة في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية في ظل جائحة كورونا بحسب الساعات المنصوص عليها في العقد

استناداً الى احكام القانون رقم ٢٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ المنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد ٢٩ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٢ والمتعلق باحتساب ساعات المتعاقدين في القطاع التربوي في ظل جائحة كورونا بحسب الساعات المنصوص عليها في العقد ،

وحيث ان المادة الاولى من القانون المذكور ينص على انه : "يحفظ حق المدرسين المتعاقدين في الجامعة اللبنانية والمتعاقدين في التعليم الاكاديمي والمهني في المدارس والثانويات والمعاهد الرسمية على اختلاف مسمياتهم، في احتساب ساعات التدريس المقررة لهم خلال فترة الاقفال العام والتعطيل بسبب جائحة كورونا، تستوجب البدل المحدد بمعزل عن الية التعليم وطرائقه، ما لم يتمنع المتعاقد نفسه عن تنفيذ ساعاته بحسب القرارات والالية المعتمدة في وزارة التربية والتعليم العالي" ،

وحيث انه وردت الى المديرية العامة للتعليم المهني والتقني حالات انقطاع لعدد من الاساتذة المتعاقدين للتدريس بالساعة لاسباب مختلفة ،

وحرصاً على اعطاء الاساتذة المتعاقدين المنقطعين عن التدريس تعويضاً عن الساعات التي قاموا بتنفيذها اعتباراً من ٢٠٢١/٣/١ ولغاية تاريخ انقطاعهم في حال نفذوا ساعات تدريس بعد ٢٠٢١/٣/١ ،

لذلك

اولاً: يطلب الى مديري المعاهد والمدارس الفنية الرسمية خلال مهلة اسبوع من تاريخ صدور هذا التعميم ايداع المديرية العامة للتعليم المهني والتقني لائحة باسماء الاساتذة المتعاقدين للتدريس بالساعة الذين انقطعوا عن التدريس لاي سبب كان مع جداول بساعات التدريس التي قاموا بتنفيذها اعتباراً من ٢٠٢١/٣/١ ولغاية تاريخ الانقطاع (في حال وجودها) ،

ثانياً: يبلغ هذا التعميم من يلزم ،

٢٩ [illegible] ٢٠٢١

الدكوانه في:
المديرة العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف
د ، هنادي بري

صورة طبق الأصل
مروه نابلسي